ولكن انتهى ه وهو معنى كلام الشيخ ابي نصر القشيري والشيخ والد المصنف والغزالي
في البسيط والقاضي في التقريب هو المعتمد وقد ذكر الرافعي في تعدد الطلاق في بحث
الشرط ما يشهد له **قوله** كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى
قوله الا من تاب القرينة فيها ان قوله ومن يفعل ذلك الاشارة فيه الى جميع ما سبق اذ لا يختص
لبعض منها لاشارة اليه ثم ورد الاستثنا بقوله الا من تاب من قوله ومن يفعل ذلك فعاد الى
الجميع والقرينة في اية الحرابة ان الاستثنا من الذين في قوله انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا وهو مثنا ولد دفعة للانواع التي تختلف العقوبات باختلافها لا
ترتيبها باعتبار تمنا وله لها ليعود الاستثنا الى المتاخر منها **قوله** فعندنا يعم اي
تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب وعند ابي حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب نعم
لو وجد كافر ثم اسلم وتاب قبلت شهادته عند ابي حنيفة ايضا **قوله** حكما نصب
على التمييز عن النسبة اي لا تقتضي التسوية ايضا من جهة الحكم لاخذها الحكم الاخرى
المعلوم من خارج وتفسير الشارح هنا لكلام المتن تفسير معنى لا تعيين اعراب وقوله
من الحكم بيان لما من قوله فيما لم يذكر **قوله** خلافا لابي يوسف يدل على غرابة هذا
النقل عنه وانه غير معروف عند الحنفية قول صدر الشريعة في توضيحه في بحث الحروف في الواو
وبعضهم اوجبوا الشركة في عطف الجمل ايضا حتى قالوا ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
ثم قال وهذا فاسد عندنا ولشيخنا في تحرير لحق قال ونقل عن بعضهم ان عطفها اي عطف الجمل
المستقلة يشرك في الحكم ثم ذكر صدر الشريعة استدلالا لهذا القايل به على انتفا الزكوة قال ودفع
بان الصبي خص من عموم اقيموا بدليل العقل بان الصلوة عبادة بدنية بخلاف الزكوة فانها عبادة
مالية تتادى بالنايب فلا موجب لتخصيص قوله واتوا الزكوة **قوله** وهو اي الشرط نفسه
تنبيه على ان الشرط في عبارة المتن ذكر لمعنى واعيد الضمير عليه باعتبار معنى اخر وهو احد نوعي
الاستخدام في البديع لكنه خلاف الاصل ففي العبارة ايهام اذ لا قرينة فيها تعين المراد الا ان يدعى
ان القرينة اشتهار كون المخصص هو الشرط بمعنى الصيغة **قوله** وبالثالث الخ حاصله
ان قوله له انه احتراز عن مقارنة الشرط للسبب وعن مقارنته للمانع والا لتوفي حل القيد الثالث
انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط اذا قارن السبب لان ترتب الوجود حينئذ على
السبب لوجود شرطه لا على الشرط دفع توهم لزوم العدم من وجود الشرط اذا قارن المانع على وجود
الشرط **قوله** ثم هو عقلي **قوله** ولغوي وهو المخصص فيه لغرابة اخذها انتظام عبارة
ان الشرط المعروف هو المنقسم وان اللغوي بمعنى الصيغة داخل فيه وليس كذلك بل الشرط بمعنى
الصيغة كما ذكره بعض ثم ان جاوا وانه خلف الدال فانت طالق سبب جعلي كما حققه شيخنا في تحرير
اخذا من القرافي فان المتكلم به جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كما يوافقه

فائدة في جواب الشرط

قول الشارح فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجي ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهذا
من الشارح ينافي تقسيمه الا ان يقال المعرف ما عدا الشرط بمعنى الصيغة والمقسم الشرط
بمعنى يشمل المعرف والصيغة وفيه تعسف ظاهر لان اطلاق الشرط بمعنى يشملهما من باب اطلاق
المشترك على معنييه معا او اللفظ على حقيقته ومجازه وكل من الامرين فان قلنا بجوازه غير
لايق بالشرح الموضوع للبيان والايضاح والامر الثاني ان الشرط لغة ليس معناه الصيغة انما
هو محقق الشرط بالفتح بمعنى العلامة واما تسمية الصيغة بنحو ان دخلت فانت طالق شرطا لغة
مع انه سبب جعلي فلصيرورته علامة على عموم الجزا ثم تسميته شرطا اصطلاح نحوي **قوله**
على الاصح الا في تعقيبه على ان قول المصنف على الاصح يتعلق بالمستثنى قبله **قوله** لما
تقدم من ان اصله اي اصل الخلاف في اتصال الاستثنا هو خلاف ابن عباس ومجاهد ومن ذكر
المصنف معهما فيما سبق في ان شا الله متمسكين بالاية فيها وهي صيغة شرط فضاع لذلك حكاية
الخلاف في اتصال الشرط في الجملة وان كان الخلاف في الحقيقة انما هو في صورة من صور الشرط
هي صورة التعليق بالمشية خاصة ولذلك يسمى التعليق بالمشية استثنا بل قال بعضهم انه محل
الخلاف لا مطلق الاستثنا والتحقيق ان صورة التعليق بالمشية خارجة عن محل الوفاق في
الشرط وليس الخلاف محكيا في غيرها من صوره خلافا لظاهر عبارة المتن والشرح **قوله**
واولى بالعود الى الكل ولذا قال الحنفية بعوده للكل بخلاف الاستثنا فانه عندهم يتعلق
بما قبله فقط **قوله** فهو مقدم تقديرا اي لان الشرط اذا تاخر فما سبق نفس الجواب او دليله
قولان رجح في التسهيل الثاني وعبارته لاداة الشرط صدر الكلام فان تقدم عليها شبه الجواب
معنى فهو دليل الجواب وليس اياه خلافا للكوفيين والمبرد وابي زيد **قوله** وضعفا اي
الفرق المذكور والتضعيف للقاضي عضد الدين وحاصله مع الايضاح ان الشرط انما يقدر
تقديمه على ما هو مقيد به اي راجع اليه ومتعلق به فعلى القول بان المقيد بالشرط هو الجملة
الاخيرة فقط انما تقدير تقديمه عليها خاصة لا على الجميع وبه لكن ظهر ان تقدير التقديم لا يصلح
فارقا **قوله** فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الى ما وليها
ايضا استدل المصنف في شرح المختصر لما اختاره بمفهوم كلام نقله الشيخان في اوايل الايمان
عن ابن كج وسكتا عليه وهو انه لو قال عبدي حر ان شا الله وامراتي طالق ونوى صرف الاستثنا اليهما
صح قال المصنف فان مفهومه انه اذا لم ينو لا يحمل الاستثنا عليهما واذا كان هذا في الشرط الذي
له صدر الكلام وقال بعوده الى الجميع بعضهم لا يقول بعود الاستثنا والصفة الى الجميع فلان تكون
في الصفة بطريق اولى انتهى ه ولا يخفى ان نية صرف الاستثنا اليهما هي نية التعليق بمشية الله
تعالى في كل منهما وهي شرط لتاثير الاستثنا بالمشية مطلقا ولهذا كان المعلق بالمشية ومتعدد
فليس مفهومه الا انه اذا لم ينو الاستثنا اي التعليق بالمشية لم يكن لفظ المشية مؤثرا في شيء منهما

Copyright ... University